



**منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك**

رقم ( ٦٩ ) لسنة ٢٠٢٢


الحاقاً لمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ( ٦٤ ) لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم احالة البضائع سريعة التلف او القابلة للنقصان الى المهمل لاتمام اجراءات بيعها الا بعد العرض علينا، وتنفيذا لتوجيهات السيد الدكتور وزير المالية الصادرة في هذا الشأن،

**يسرني :-**

**التزام كافة الإدارات الجمركية المعنية بعدم إحالة البضائع بجميع أنواعها المتواجدة بالموانئ الى الإدارات العامة للمهمل أو اتخاذ إجراءات بيعها في المراتد إلا بعد العرض علينا بمحضر إثبات حالة موضحاً به حالة البضاعة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ان وجدت تمهيداً لأخذ موافقة معالي السيد الدكتور وزير المالية قبل اتخاذ أي إجراء .**

**تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة اعتباراً من تاريخ اليوم وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١، ولصين صدور تعليمات أخرى.**

**رئيس مصلحة الجمارك**

  
**الشحات فتوري**

صدر في ٢٠٢٢/١٨